فصل قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه قد بان بما
قدمناه عقود الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه في التوحيد
والايمان والوحي وعصمتهم في ذلك على ما بيناه **فاما ما عدا**
هذا الباب من عقود قلوبهم فجماعها انها مملوة علما ويقينا
على الجملة وانها قد احتوت من المعرفة والعلم بامور الدين والدنيا
ما لا شي فوقه ومن طالع الاخبار واعتنى بالحديث وتامل ما
قلناه وجده **وقد قدمنا منه** في حق نبينا صلى الله عليه وسلم
في الباب الرابع اول قسم من هذا الكتاب ما ينبه على ما وراه الا ان
احوالهم في هذه المعارف تختلف **فاما ما تعلق** منها بامر الدنيا
فلا تشترط في حق الانبيا العصمة من عدم معرفة الانبيا ببعضها
او اعتقادها على خلاف ما هي عليه ولا وصم عليهم فيه اذ هممهم متعلقة
بالاخرة وانبايها وامر الشريعة وقوانينها وامور الدنيا تضادها
بخلاف غيرهم من اهل الدنيا الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا
وهم عن الاخرة هم غافلون كما سنبين هذا في الباب الثاني ان شا الله
تعالى ولكنه لا يقال انهم لا يعلمون شيا من امر الدنيا فان ذلك يؤدي
الى الغفلة والبله وهم المنزهون عنه بل قد ارسلوا الى اهل الدنيا
وقلدوا سياستهم وهدايتهم والنظر في مصالح دينهم ودنياهم
وهذا لا يكون مع عدم العلم بامور الدنيا بالكلية واحوال الانبيا عليهم
الصلاة والسلام وسيرهم في هذا الباب معلومة ومعرفتهم
بذلك كله مشهورة **واما** ان كان هذا العقد مما يتعلق بالدين
فلا يصح من النبي الا العلم به ولا يجوز عليه جهله جملة لانه لا يخلو
ان يكون حصل عنده ذلك عن وحي من الله تعالى فهو ما لا يصح الشك
منه فيه على ما قدمناه فكيف الجهل بل حصل له العلم اليقيني
او يكون فعل ذلك باجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه شي على القول
بتجويز وقوع الاجتهاد منه في ذلك على قول المحققين وعلى

مقتضى

مقتضى حديث ام سلمة اني انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي
فيه شي خرجه الثقات وكقضية اسرى بدر والاذن للمتخلفين
على راي بعضهم فلا يكون ايضا ما يعتقده مما يثمره اجتهاده الا
حقا وصحيحا هذا هو الحق الذي لا يلتفت الى خلاف من خالف فيه ممن
اجاز عليه الخطا في الاجتهاد لا على القول بتصويب
المجتهدين الذي هو الحق والصواب عندنا ولا على القول الاخر
بان الحق في طرف واحد لعصمة النبي من الخطا في الاجتهاد في الشرعيات
ولان القول في تخطية المجتهدين انما هو بعد استقرار الشرع
ونظر النبي واجتهاده انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شي ولم يشرع له
قبل هذا فيما عقد النبي قلبه فاما ما لم يعقد عليه قلبه من امر النوازل
الشرعية فقد كان لا يعلم منها اولا الا ما علمه الله شيا شيا حتى
استقر علم جملتها عنده اما بوحي من الله تعالى او اذن له ان يشرع في
ذلك ويحكم بما اراه الله تعالى وقد كان ينتظر الوحي في كثير منها
ولكنه لم يمت صلى الله عليه وسلم حتى استفرغ علم جميعها عنده
وتقررت معارفها لديه على التحقيق ورفع الشك والريب
وانتفا الجهل **وبالجملة** فلا يصح منه الجهل بشي من تفاصيل الشرع
الذي امر بالدعوة اليه اذ لا تصح دعوته الى ما لا يعلمه **واما**
ما تعلق بعقده من ملكوت السموات والارض وخلق الله تعالى
وتعيين اسمايه الحسنى واياته الكبرى وامور الاخرة واشراط
الساعة واحوال السعدا والاشقيا وعلم ما كان ويكون مما
لا يعلمه الا بوحي فعلى ما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم
معصوم فيه لا ياخذه فيما اعلم منه شك ولا ريب بل هو فيه
على غاية اليقين لكنه لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل ذلك
وان كان عنده من علم ذلك ما ليس عند جميع البشر لقوله صلى
الله عليه وسلم اني لا اعلم الا ما علمني ربي ولقوله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University